
مجلس الأمن

Distr.: General
29 June 2015

القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٤٧٥، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في السودان، مشددا على أهمية الامتثال لها امتثالا كاملا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وتصميمه على العمل مع حكومة السودان، في احترام تام لسيادته، للمساعدة في التصدي للتحديات المختلفة في السودان،

وإذ يشير إلى أهمية مبادئ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وحُسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون في العلاقات بين الدول في المنطقة،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ويسلّم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدد وفقا للبلد المعني،

وإذ يذكِّر بجميع قراراته ذات الصلة المتخذة بشأن المرأة والسلام والأمن، وبشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، وبشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وبشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التدهور الخطير الذي شهدته الحالة الأمنية في دارفور بصفة عامة حتى الوقت الراهن من عام ٢٠١٥، والأثر السلبي البالغ لهذا على المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، ولا سيما من جراء التصعيد الملحوظ لأعمال القتال بين قوات الحكومة والجماعات المسلحة المتمردة، فضلا عن تصعيد النزاعات بين المجتمعات المحلية على






الأراضي وسبل الوصول إلى الموارد وقضايا الهجرة والمنافسات القبلية، بما في ذلك التراعات التي تشارك فيها وحدات شبه عسكرية وعناصر الميليشيات القبلية، والزيادة في أعمال الإجرام واللصوصية التي تستهدف السكان المحليين؛ وإذ يعرب كذلك عن بالغ القلق إزاء استمرار الخطر الذي يهدد المدنيين من جراء الحالة الأمنية المتدهورة، التي تتجلى في الهجمات التي تشنها الجماعات المتمردة والقوات الحكومية، والقصف الجوي من جانب حكومة السودان، والاقتتال بين القبائل، وأعمال اللصوصية والإجرام، وإذ يكرر تأكيد مطالبته جميع أطراف التراع في دارفور بوضع حد فوري لأعمال العنف، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف المدنيين وأفراد حفظ السلام والعاملين في المساعدة الإنسانية،

وإذ يعرب، في هذا الصدد، عن القلق إزاء الأدلة التي جمعتها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة)، والتي تشير إلى إلقاء قنبلتين عنقوديتين عن طريق الجو بالقرب من كيريقياتي، بشمال دارفور، وإذ يحيط علما بأن العملية المختلطة تخلصت منهما على نحو آمن، وإذ يكرر دعوة الأمين العام لحكومة السودان أن تقوم فورا بالتحقيق في استخدام الذخائر العنقودية،

وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاك وتجاوز حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣)، ويعرب عن قلقه إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في دارفور بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وإزاء استمرار التهديدات المحدقة بالمدنيين من جراء الذخائر غير المنفجرة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الزيادة الكبيرة في حالات تشريد السكان في عام ٢٠١٤ وحتى الوقت الراهن من عام ٢٠١٥ وما ترتب على ذلك من زيادة في الاحتياجات من المساعدة الإنسانية والحماية، حيث سجل ٤٣٠ ٠٠٠ مشرد جديد في عام ٢٠١٤، منهم حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ شخص لا يمكنهم العودة إلى ديارهم، وبلغ العدد الكلي للمشردين داخليا لفترات طويلة ٢,٥ مليون شخص والعدد الكلي للأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية ٤,٤ ملايين دولار،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وسائر الجهات الموقعة على وثيقة الدوحة للسلام في دارفور (وثيقة الدوحة) بضمان وصول المساعدة الإنسانية دون

عائق إلى السكان الذين يحتاجون إليها، وبحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وعملياتهم في المناطق الخاضعة لسيطرة كل منها، فضلا عن ضمان حرية تنقل أفراد العملية المختلطة دون عائق في جميع المناطق وفي كل الأوقات في دارفور في إطار ممارسة العملية لولايتها، وإذ يشير كذلك إلى الدور الذي تؤديه لجنة متابعة التنفيذ في تقييم تنفيذ وثيقة الدوحة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الثغرات الكبيرة في إيصال المساعدة الإنسانية، الناجمة عن الاستمرار في منع وصول الجهات الفاعلة الإنسانية وفرض القيود عليها، وإذ يدعو حكومة السودان إلى كفالة تمكن تلك الجهات من العمل دعما لتلبية الاحتياجات الأساسية،

وإذ يدعو الجهات المانحة والسلطة الإقليمية لدارفور وحكومة السودان إلى توفير الموارد المالية اللازمة للوصول إلى المحتاجين،

وإذ يؤكد مجددا أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للنزاع في دارفور، وأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة أمر أساسي لإعادة إحلال السلام، ويشدد على أهمية التصدي الكامل للأسباب الجذرية للنزاع سعيا إلى إقامة سلام دائم سرعان ما سيعود بمنافع حقيقية على أهل دارفور، وإذ يعيد في هذا الصدد تأكيد دعمه لوثيقة الدوحة باعتبارها إطارا متينا لعملية السلام في دارفور، ودعمه للإسراع بتنفيذها، ومحادثات السلام التي يقوم بالوساطة فيها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، وأي خطوات ذات مصداقية تهدف إلى وضع الأسس لحوار وطني شامل يتسع للجميع وتملك زمامه الجهات الوطنية في السودان،

وإذ يعرب عن أسفه لقيام بعض الجماعات المسلحة بعرقلة عملية السلام ولاستمرارها في اللجوء إلى العنف، وإذ يكرر تأكيد مطالبته بالإفراج عن أعضاء حركة محمد بشر سابقا، الذين أسرتهم قوات حركة العدل والمساواة – فصيل جبريل في أيار/مايو ٢٠١٣، وإذ يدين أي أعمال تقوم بها أي جماعة مسلحة بهدف الإطاحة بحكومة السودان بالقوة،

وإذ يلاحظ أن قدرة العملية المختلطة على تسهيل إحراز تقدم في تنفيذ وثيقة الدوحة تعيقها حالات التأخير وغياب تسوية سياسية شاملة بين الحكومة والحركات غير الموقّعة، وإذ يحث الأطراف الموقعة على اتخاذ الخطوات المتبقية اللازمة لتنفيذ وثيقة الدوحة تنفيذا تاما، وإذ يعرب عن القلق إزاء تعذر الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة تحقيق الاستقرار والقيام بالأنشطة الإنمائية بسبب الحالة الإنسانية والأمنية، وكذلك ضعف قدرة السلطة الإقليمية لدارفور، وإذ يحث الجهات المانحة وحكومة السودان على تقديم

تبرعاتها المعلنة والوفاء بالتزاماتها في الوقت المناسب، بما في ذلك الالتزامات التي قطعت في المؤتمر المعقود في الدوحة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وإذ يؤكد أن التنمية يمكنها أن تدعم السلام الدائم في دارفور،

وإذ يلاحظ أن الآليات المحلية لحل المنازعات تقوم بدور هام في منع وحل النزاعات بين المجتمعات المحلية، بما في ذلك النزاعات على الموارد الطبيعية، ويحث على تكثيف الجهود الفعالة حتى لا تفضي المنازعات المحلية إلى العنف، مع ما يقابله من أثر على السكان المدنيين المحليين، وإذ يسلم بالجهود التي تبذلها السلطات السودانية والوسطاء المحليون للوساطة في الاقتتال بين القبائل، بدعم من العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري، ويحثها على مواصلة عملها،

وإذ يرحب بالمبادرات الإقليمية وغيرها من المبادرات المضطلع بها بالتعاون الوثيق مع حكومة السودان من أجل معالجة الأسباب الجذرية للنزاع الدائر في دارفور، والعمل على إحلال السلام الدائم، بما في ذلك قيام رئيس تشاد، إدريس ديبي إيتنو، بتنظيم منتديين للوساطة، وإذ يشجع على تنسيق هذه المبادرات تنسيقا كاملا مع الجهود التي يبذلها الممثل الخاص المشترك، وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الممثل الخاص المشترك من أجل تأمين السلام والاستقرار والأمن في دارفور، بسبل منها دعم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى إعادة تنشيط عملية السلام وزيادة شمولها،

وإذ يؤكد، دون إخلال بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، على نحو يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتصل بصون السلام والأمن في أفريقيا، خاصة في السودان،

وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويشدد على الأهمية التي يوليها المجلس لوضع حد للإفلات من العقاب بوسائل منها كفالة المساءلة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، وإذ يحث حكومة السودان على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، ويرحب بالتحقيقات الجارية التي يقوم بها المدعي الخاص لدارفور الذي عينته حكومة السودان، ويشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد، وإذ يكرر دعوته إلى إحراز تقدم سريع فيما يتعلق بمشروع مذكرة التفاهم التي تنص على تولي العملية المختلطة والاتحاد الأفريقي مراقبة إجراءات المحكمة الخاصة، ويدعو حكومة السودان إلى التعجيل بالتحقيق في الهجمات التي تعرضت لها العملية المختلطة وتقديم مرتكبيها إلى العدالة،

وإذ يعيد تأكيد قلقه إزاء التأثير السلبي للعنف المستمر في دارفور على استقرار السودان برمته، والمنطقة ككل، وإذ يرحب بالعلاقات الجيدة المتواصلة بين السودان وتشاد، بما يشمل مراقبة الحدود، وإذ يشجع السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة التعاون بهدف إحلال السلام والاستقرار في دارفور والمنطقة بصفة أعم،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها العملية المختلطة عملا على إحلال السلام والاستقرار في دارفور، وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للعملية المختلطة،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥ (S/2015/378) بشأن العملية المختلطة، وتقريره الخاص المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥ (S/2015/163)،

وإذ يحيط علما بإتمام الاستعراض الذي صدر تكليف من الأمين العام في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ بإجرائه بشأن مسألة النقص في الإبلاغ من جانب العملية المختلطة، والادعاءات التي تشير إلى أن تقارير العملية المختلطة كانت عرضة للتلاعب، وإذ يرحب بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في الاستعراض وبمواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى معالجة هذه المسألة،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - يقرر تمديد ولاية العملية المختلطة، المبينة في القرار ١٧٦٩، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويقرر كذلك أن تتألف العملية من عدد يصل إلى ٨٤٥ ١٥ من الأفراد العسكريين و ٥٨٣ ١ من أفراد الشرطة و ١٣ من وحدات الشرطة المشكلة التي يصل قوام كل منها إلى ١٤٠ فردا؛

٢ - يعيد تأكيد تأييده، في سياق عدم إحراز تقدم نحو النقاط المرجعية والتدهور الكبير الذي شهدته الحالة الأمنية، للأولويات الاستراتيجية المنقحة للعملية المختلطة، المبينة في الفقرة ٤ من القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، وهي: حماية المدنيين، وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية، وضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية؛ والوساطة على أساس وثيقة الدوحة بين حكومة السودان والحركات المسلحة غير الموقعة، مع مراعاة التحول الديمقراطي الجاري على الصعيد الوطني؛ ودعم الوساطة في نزاع المجتمعات المحلية، بما في ذلك عن طريق التدابير الرامية إلى التصدي لأسبابها الجذرية، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري؛ ويرحب بالخطوات التي اتخذتها العملية المختلطة حتى الآن من أجل تنفيذ ما جاء في استعراض العملية المختلطة المضطلع به عملا بالقرار ٢١١٣ (٢٠١٤)، ويطلب إلى العملية المختلطة أن تواصل مواءمة جميع أنشطتها مع هذه الأولويات وتوجيه استخدام مواردها نحو

تحقيقها، وأن توقف جميع المهام الأخرى غير المتماشية مع هذه الأولويات وأن تستمر في ترشيد البعثة وفقا لذلك، ويشدد على أهمية التوزيع المناسب للمهام والتنسيق بين العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري من أجل تنفيذ ما جاء في استعراض العملية المختلطة؛

٣ - يلاحظ أن بعض عناصر ولاية العملية المختلطة ومهامها المأذون بها في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الذي نص على أن تكون ولاية العملية المختلطة على النحو المحدد في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (S/2007/307/Rev.1)، لم تعد عناصر ذات جدوى، أو أن مسؤوليتها مسندة أو ستسند قريبا إلى كيانات أخرى ذات ميزة نسبية، وهي العناصر المذكورة في الفقرات الفرعية ٥٤ (ز) و (ح) و ٥٥ (أ) '٥' و ٥٥ (ب) '٢'-'٣' و ٥٥ (ب) '٥' و ٥٥ (ب) '١٠' و ٥٥ (ج) '٣'-'٤' من ذلك التقرير؛

٤ - يؤكد أنه يجب على العملية المختلطة أن تواصل إعطاء الأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لما يلي: (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء دارفور، بما في ذلك النساء والأطفال، من خلال جملة إجراءات، من بينها مواصلة التحول إلى وضع تتوخى فيه المزيد من الإجراءات الاستباقية والوقائية لتحقيق أولوياتها وللدفاع الفعلي عن الولاية التي كلفت بها، دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام؛ وتعزيز إجراءات الإنذار المبكر؛ والانتشار العسكري الاستباقي، والقيام بدوريات نشطة وفعالة في المناطق الأكثر عرضة لنشوب النزاعات والتي توجد فيها تجمعات كبيرة للمشردين داخليا؛ والتصدي بمزيد من السرعة والفعالية للتهديدات باستخدام العنف ضد المدنيين، من خلال جملة من الإجراءات، من بينها إجراء استعراضات منتظمة للانتشار الجغرافي لقوة العملية المختلطة؛ وتأمين مخيمات المشردين داخليا والمناطق المتاخمة لها ومناطق العودة بسبل منها تعزيز وتدريب الشرطة المحلية؛ و (ب) كفالة وصول المساعدات الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وأنشطتها، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية المعمول بها في الأمم المتحدة؛ ويطلب إلى العملية المختلطة أن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وسائر الجهات الفاعلة الدولية وغير الحكومية، في ما تزمع تنفيذه على نطاق البعثة من استراتيجية شاملة لتحقيق هذه الأهداف؛

٥ - يؤكد على الولاية المنوطة بالعملية المختلطة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، على النحو المحدد في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، التي تقضي بأن تنفذ مهامها الأساسية

لحماية المدنيين دون المساس بالمسؤولية الرئيسية لحكومة السودان وأن تكفل حرية تنقل موظفي العملية المختلطة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وتضمن أمنهم؛ ويشير إلى أن العملية المختلطة مخولة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الولاية؛ ويحث العملية المختلطة على ردع أي تهديدات تستهدف العملية وولايتها؛

٦ - يؤكد أنه، في ضوء الحالة الأمنية المتغيرة، ينبغي لأي أعمال يضطلع بها لتحسين البعثة أن تستند إلى إحراز التقدم نحو النقاط المرجعية والظروف السائدة على الأرض، وأن تنفَّذ تدريجيا وعلى مراحل وبمرونة وبصورة يمكن العودة عنها؛

٧ - يشيد بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص المشترك من أجل تنشيط عملية السلام وزيادة شمولها، مسترشدا في ذلك بإطار عمل الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتيسير عملية سلام دارفور، بما في ذلك من خلال تجديد إشراك الحركات غير الموقعة؛ ويؤكد أهمية تعزيز تنسيق الممثل الخاص المشترك مع فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى السودان وجنوب السودان في مواءمة جهود الوساطة التي يبذلونها في سبيل إحراز التقدم في المفاوضات المباشرة بين حكومة السودان والحركات المسلحة في دارفور؛

٨ - يرحب بإحراز تقدم في تنفيذ بعض عناصر وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، بما في ذلك استكمال الترتيبات الأمنية لمقاتلي حركة التحرير والعدالة ومقاتلي حركة العدالة والمساواة السودانية، وتحويل حركة التحرير والعدالة إلى حزبين سياسيين، وإدماج المتمردين السابقين في هياكل السلطة السودانية، لكنه يعرب عن استيائه حيال التأخير الكبير والمتواصل في التنفيذ العام لوثيقة الدوحة؛ ويحث الأطراف الموقعة على تنفيذ وثيقة الدوحة بالكامل وبسبل شتى، من بينها كفالة حصول المؤسسات المنشأة بموجبها على الموارد اللازمة، وتمكينها من الاضطلاع بولاياتها؛ ويطالب بأن تكفّ الجماعات المسلحة غير الموقّعة على الوثيقة عن عرقلة تنفيذها؛ ويشجع العملية المختلطة وفقا لأولوياتها الاستراتيجية المنقحة، وفريق الأمم المتحدة القطري، على مواصلة المشاركة بصورة كاملة في دعم تنفيذ الوثيقة؛

٩ - يطالب جميع أطراف النزاع في دارفور، ومنهم على وجه الخصوص جميع الجماعات المسلحة غير الموقعة على الوثيقة والمجموعات الأخرى، بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، والالتزام بوقف مستمر ودائم لإطلاق النار، من أجل تحقيق سلام مستقر ودائم في المنطقة؛

١٠ - يؤكد من جديد دعمه لإجراء حوار داخلي في دارفور يتم في مناخ يتسع للجميع ويسوده الاحترام التام للحقوق المدنية والسياسية للمشاركين، ومنها مشاركة النساء

والمشردين داخليا مشاركة كاملة وفعالة؛ ويرحب بإكمال المرحلة الأولى من عملية الحوار والتشاور الداخلي في دارفور بنجاح في ٢٦ أيار/مايو؛ ويرحب كذلك بقيام السودان بتقديم ٢,٥ مليون دولار كجزء من مساهمته في تمويل الحوار والتشاور الداخلي في دارفور؛ ويعرب عن قلقه من أن يؤدي انعدام الأمن السائد والافتقار إلى التمويل الكافي إلى تقويض التنفيذ الفعال للمراحل المقبلة من عملية الحوار والتشاور؛ ويهيب بحكومة السودان وبالجماعات المسلحة أن تكفل تهيئة البيئة المواتية اللازمة؛ ويطلب إلى العملية المختلطة أن تواصل دعم عملية الحوار والتشاور وبيئتها العامة ورصد التطورات التي تنشأ في هذا الصدد والإبلاغ عنها؛

١١ - يدعو إلى وضع حد فوري للاشتباكات بين القبائل، ولأعمال الإجرام واللصوصية التي يعاني منها المدنيون، ويدعو كذلك إلى المصالحة والحوار؛ ويطلب إلى العملية المختلطة أن تواصل دعم الآليات المحلية لتسوية النزاعات، بوسائل منها آليات المجتمع المدني؛

١٢ - يعرب عن القلق العميق إزاء انتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويطلب إلى العملية المختلطة أن تتعاون في هذا السياق مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) من أجل تيسير عمله؛

١٣ - يشيد بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في العملية المختلطة؛ ويرحب بإحراز بعض التقدم في معالجة نقص المعدات المملوكة للوحدات وعجز ترتيبات الدعم الذاتي، ولكنه يعرب عن انشغاله إزاء ما تبقى من أوجه النقص؛ ويدعو العملية المختلطة والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة إلى أن تواصل بذل الجهود لمعالجة أوجه النقص تلك بسبل منها توفير التدريب المناسب والموارد الكافية لأداء مهام الحماية ذات الأولوية، لا سيما في المجالات الضرورية لتمكين الوحدات من الانتشار على نحو مؤقت والقيام بدوريات بعيدة المدى؛

١٤ - يدين بشدة جميع الهجمات التي تستهدف العملية المختلطة؛ ويؤكد أن أي هجوم على العملية المختلطة أو تهديد بمهاجمتها هو أمر غير مقبول؛ ويطالب بعدم تكرار تلك الهجمات وبمحاسبة المسؤولين عن ارتكابها بعد إجراء تحقيق سريع ووافٍ؛ ويحث العملية المختلطة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة في إطار قواعد اشتباكها لحماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتها؛ ويدين استمرار ظاهرة إفلات منفذي الهجمات ضد أفراد حفظ السلام من العقاب، ويحثّ، في هذا الصدد، حكومة السودان على بذل ما في وسعها لتقديم جميع مقترفي أي من هذه الجرائم للعدالة، وعلى التعاون مع العملية المختلطة لهذا الغرض؛

١٥ - يكرر تأكيد قلقه العميق من استمرار العوائق التي تواجهها العملية المختلطة في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك القيود المفروضة على حركتها ووصولها إلى بعض المناطق نتيجة لانعدام الأمن وأعمال الإجرام والقيود الشديدة التي تفرضها قوات الحكومة والحركات المسلحة والميليشيات على حركتها؛ ويهيب بجميع الأطراف في دارفور أن تزيل كل العقبات التي تحول دون تصريف العملية المختلطة لولايتها على النحو الكامل والسليم، بسبل منها كفالة أمن العملية المختلطة وحرية تنقلها؛ ويطالب حكومة السودان، في هذا الصدد، بالامتثال لاتفاق مركز القوات امتثالا تاما ودون تأخير، وبخاصة الأحكام ذات الصلة بحركة الدوريات في المناطق المتضررة من النزاع، ومنح تصاريح الرحلات الجوية، وكذلك الأحكام ذات الصلة بإزالة العقبات التي تعترض استخدام الأصول الجوية للعملية المختلطة، وإجراء المعاملات في الوقت المناسب لمرور معدات العملية المختلطة عبر نقاط الدخول إلى السودان؛

١٦ - يطالب جميع الأطراف في دارفور بأن توقف على الفور الهجمات التي تستهدف المدنيين وأفراد حفظ السلام وموظفي المساعدة الإنسانية، وأن تفي بما عليها من التزامات بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ ويؤكد إدانة المجلس لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها؛

١٧ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية في دارفور والتهديدات والهجمات التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية ومرافقها؛ ويعرب عن قلقه من أن الوصول إلى بعض مناطق النزاع التي يقيم فيها سكان معرضون للخطر لا يزال محدودا، وأن بعض مناطق النزاع لا يمكن الوصول إليها، بما في ذلك مناطق في شمال ووسط دارفور وفي الجانب الشرقي من منطقة جبل مرة، وذلك بسبب انعدام الأمن وانتشار أعمال الإجرام والقيود على الحركة التي تفرضها قوات الحكومة والحركات المسلحة والميليشيات؛ ويرحب بتمكن المنظمات الإنسانية من إيصال بعض المعونة لمعظم من هم في حاجة إلى المساعدة في دارفور؛ ويأسف لاستمرار فرض القيود على وصول المساعدة الإنسانية في دارفور نتيجة لتزايد انعدام الأمن، والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني، ورفض أطراف النزاع السماح بإيصال المساعدة الإنسانية، والعقبات البيروقراطية التي تفرضها حكومة السودان؛ ويعرب كذلك عن قلقه إزاء عدم توافر التمويل بشكل كاف للجهات الفاعلة الإنسانية؛ ويشدد على ضرورة إصدار التأشيرات وتصاريح السفر للمنظمات الإنسانية في الوقت المناسب؛ ويطالب حكومة السودان وجميع الميليشيات والجماعات المسلحة وسائر أصحاب المصلحة بأن يكفلوا وصول المنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة على نحو مأمون وفي الوقت المناسب وبدون عوائق إلى السكان المحتاجين وتزويدهم بالمساعدات الإنسانية، وفقا للأحكام

ذات الصلة من القانون الدولي والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية المعمول بها في الأمم المتحدة التي تشمل الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلالية؛

١٨ - يدين تزايد انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها التي تحدث في دارفور والمتصلة بها، بما في ذلك القتل خارج نطاق القانون، والاستخدام المفرط للقوة، واختطاف المدنيين، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، والانتهاكات وضروب سوء المعاملة التي تطال الأطفال، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية؛ ويهيب بحكومة السودان أن تحقِّق في الادعاءات المتعلقة بتلك الانتهاكات والتجاوزات وأن تقدِّم المسؤولين عنها إلى العدالة؛ ويعرب عن قلقه العميق بشأن حالة جميع من يُحتجزون بهذا الشكل، بمن فيهم أفراد المجتمع المدني والمشردون داخليا، ويشدد على أهمية كفالة قدرة العملية المختلطة، في إطار ولايتها الحالية، وقدرة المنظمات الأخرى المعنية، على رصد تلك الحالات؛ وفي هذا الصدد، يحث حكومة السودان على الارتقاء بمستوى التعاون مع العملية المختلطة لتحقيق هذا الهدف، وتوفير المساءلة، وتيسير وصول الضحايا إلى القضاء؛ ويهيب بحكومة السودان أن تحترم واجباتها بالكامل، بما في ذلك الوفاء بالتزامها بإنهاء حالة الطوارئ في دارفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والسماح بحرية التعبير؛

١٩ - يطلب إلى العملية المختلطة أن ترصد تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكاتها، وأن تتحقق منها وتوجه انتباه السلطات إليها، بما في ذلك التجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويطلب كذلك أن يقدم الأمين العام إلى المجلس تقارير معززة ومفصلة وكاملة ومتاحة للعموم عن هذه المسألة في إطار تقاريره المنتظمة المقدَّمة كل ٩٠ يوما؛

٢٠ - يطلب إلى العملية المختلطة أن تكفل في تقديم أي دعم إلى القوات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة الامتثال الصارم لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن؛

٢١ - يحث على توثيق علاقات التنسيق بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما في ذلك العملية المختلطة، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل فعالية التعاون فيما بين البعثات؛

٢٢ - يشدد على أهمية التعاون وتبادل المعلومات بين العملية المختلطة وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار

في جمهورية أفريقيا الوسطى، والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين في التصدي للتهديدات الإقليمية، بما في ذلك جيش الرب للمقاومة، ويشير إلى تشجيعه العملية المختلطة على التعاون وتبادل المعلومات في هذا الصدد، في إطار قدراتها الحالية وبما يتفق مع ولايتها؛

٢٣ - يشدد على أهمية التوصل إلى حلول دائمة تحفظ كرامة اللاجئين والمشردين داخليا، وضمان مشاركتهم الكاملة في التخطيط لتلك الحلول وإدارتها، ويطالب بأن تهيئ جميع أطراف النزاع في دارفور الظروف المواتية التي تسمح بعودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية ومستنيرة وآمنة وكريمة ومستدامة، أو بإدماجهم في المجتمعات المحلية؛ ويشدد في هذا الصدد على ضرورة إنشاء آلية لمعرفة إلى أي مدى كانت عمليات العودة هذه طوعية ومستنيرة في طابعها، ويؤكد على أهمية معالجة القضايا المتعلقة بالأراضي من أجل التوصل إلى حلول دائمة في دارفور؛

٢٤ - يطالب جميع الأطراف في النزاع بأن توقف فورا جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، وتلتزم بمكافحة العنف الجنسي، وتنفذ التزامات محددة ومحكومة بآجال زمنية في هذا الصدد، وفقا للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛ ويحث الحكومة على أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بوضع إطارٍ منظَّم يجري من خلاله التصدي بصورة شاملة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والسماح بإيصال الخدمات للناجين من العنف الجنسي؛ ويطلب إلى العملية المختلطة تعزيز إبلاغها عن العنف الجنسي والجنساني والإجراءات المتخذة لمكافحته، بما في ذلك من خلال الإسراع بإيفاد مستشارين لشؤون حماية المرأة؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة على نحو كامل وفعال في جميع مراحل عمليات السلام، وبخاصة في تسوية النزاعات والتخطيط وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع، بما يشمل منظمات المجتمع المدني النسائية، وأن يُضمّن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛ ويطلب كذلك إلى العملية المختلطة القيام برصد وتقييم تنفيذ هذه المهام، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛

٢٥ - يطالب أطراف النزاع بالوقف الفوري لجميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، وبوضع وتنفيذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاكٍ للقانون الدولي الساري، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل ما يلي:

(أ) استمرار رصد حالة الأطفال في دارفور والإبلاغ عنها؛

(ب) استمرار الحوار مع أطراف النزاع بهدف وضع وتنفيذ خطط العمل الآنفة الذكر، وفقا للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

٢٦ - يشدد على أهمية أن يجري مجلس الأمن استعراضا منتظما للتقدم الذي تحرزه كل بعثة من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في تنفيذ ولايتها، ويشير إلى طلبه أن يُجري الأمين العام، بتشاور وثيق مع الاتحاد الأفريقي، ومع التماس آراء جميع الأطراف المعنية، تحليلا لتنفيذ استعراض العملية المختلطة؛ ويحيط علما في هذا الصدد بجهود الأمين العام الرامية إلى تقديم توصيات بشأن مستقبل العملية المختلطة، بما في ذلك استراتيجية الخروج الخاصة بها، على نحو ما طلبه مجلس الأمن في الفقرة ٧ من القرار ٢١٧٣؛ ويوافق على أن التخطيط للعملية المختلطة على المدى البعيد ينبغي أن يستند إلى التقدم المحرز نحو بلوغ النقاط المرجعية للبعثة، المبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (S/2012/771)، التي نُقحت بعد ذلك في تقريريه المؤرخين ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ (S/2014/138) و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (S/2014/279) (المرفق ألف)؛ ويحيط علما بتأكيد الأمين العام في تقريره الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥ (S/2015/378) بأن التوصل إلى حل سياسي للنزاع والشروع في محادثات مباشرة بين الحكومة والحركات غير الموقعة للاتفاق، بدءاً بوقف الأعمال القتالية، شرطان ضروريان لإعادة إحلال السلام في دارفور ومطلبان أوليان لبلوغ هذه النقاط المرجعية؛

٢٧ - يحيط علما بالمشاورات التي تجرى بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وحكومة السودان، لا سيما في إطار الفريق العامل المشترك، من أجل وضع استراتيجية للخروج وفقا للنقاط المرجعية للبعثة واستجابة للفقرة ٧ من القرار ٢١٧٣؛ ويدعو إلى الاستئناف المبكر للمشاورات فيما بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وحكومة السودان في هذا الشأن؛ ويتطلع إلى ما سيُقدمه الأمين العام من توصيات تشمل الاستفادة من أية توصيات متفق عليها للفريق العامل المشترك؛ ويتعهد بالنظر في توصيات الأمين العام في الوقت المناسب؛

٢٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ٩٠ يوما بعد اتخاذ هذا القرار بشأن العملية المختلطة يتضمن معلومات عما يلي:

'١' الحالة السياسية والإنسانية والأمنية في دارفور، بما في ذلك الإبلاغ بشكل مفصَّل عن حوادث العنف والهجمات ضد المدنيين، أيا كان مرتكبها؛

'٢' انتهاكات اتفاق مركز القوات، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على الاعتداء، أو التهديد بالاعتداء، على العملية المختلطة، وكذلك

عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أي طرف من أطراف التراع؛

‘٣’ التطورات والتقدم المحرز في تحقيق الأولويات الاستراتيجية للعملية المختلطة ونقاطها المرجعية؛

‘٤’ التطورات والتقدم المحرز في التصدي للتحديات التي تواجهها العملية المختلطة على النحو المحدد في استعراض العملية المختلطة؛

‘٥’ تنفيذ هذا القرار؛

٢٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

المرفق ألف: النقاط المرجعية للعملية المختلطة بصيغتها الواردة في المرفق ١ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (S/2014/279)

النقطة المرجعية ١: إقامة عملية للسلام شاملة للجميع عن طريق الوساطة بين الحكومة والحركات المسلحة غير الموقعة، استناداً إلى وثيقة الدوحة للسلام في دارفور

تشمل شروط إحراز التقدم الالتزام من جانب حكومة السودان والحركات غير الموقعة على الاتفاق بالتوصل عن طريق التفاوض إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع والتقيد بتنفيذها تنفيذاً كاملاً وفي الوقت المناسب؛ وإجراء حوار ومشاورات ذات مصداقية على الصعيد الداخلي في دارفور بما يعكس وجهات نظر السكان المدنيين، بمن فيهم النساء، بشأن دارفور في عملية السلام.

المؤشرات

الوساطة الرفيعة المستوى

- دخول الحكومة والحركات غير الموقعة في مفاوضات مباشرة، بوساطة كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، للتوصل إلى تسوية شاملة تضم جميع أطراف النزاع في دارفور، في إطار وثيقة الدوحة للسلام في دارفور.
- تنفيذ الأطراف الموقعة، بدعم من الشركاء الدوليين، لأحكام وثيقة الدوحة للسلام في دارفور التي تظل أساسية في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع في دارفور.
- إبرام الحكومة والحركات غير الموقعة لاتفاق شامل جامع بوقف الأعمال القتالية وتقيدها به.
- تجسيد النتائج التي تسفر عنها عملية السلام بدارفور في عملية دستورية وطنية بدعم من فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ في السودان، على النحو المنصوص عليه في إطار عمل الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتيسير عملية السلام في دارفور.

الحوار والمشاورات على الصعيد الداخلي في دارفور

- إجراء حوار ومشاورات على الصعيد الداخلي في دارفور في بيئة جامعة تتسم بالشفافية تكفل التمثيل النسبي لسكان دارفور واحترام حقوق الإنسان للمشاركين، تحت إشراف العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

- نشر نتائج الحوار والمشاورات التي تُجرى على الصعيد الداخلي في دارفور على نطاق واسع وتنفيذها على نحو يعزز ويوطد السلام والاستقرار في دارفور.
- إنشاء سلطة إقليمية عاملة في دارفور للإشراف على تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، بالاشتراك مع حكومة السودان.

النقطة المرجعية ٢: حماية المدنيين ووصول المساعدات الإنسانية دون عوائق وكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية

تشمل شروط إحراز التقدم إبداء أطراف النزاع، بما في ذلك قوات الحكومة والحركات غير الموقعة والجماعات المسلحة الأخرى، التزاماً بيِّناً بوقف الأعمال القتالية واحترام وتنفيذ وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية؛ وإبداء أطراف النزاع التزاماً بيِّناً بتنفيذ التدابير المتعلقة بحماية المدنيين (أو تعزيز/احترام حقوق الإنسان)؛ وإبداء أطراف النزاع التزاماً بيِّناً بإتاحة وصول المساعدات الإنسانية دون قيود؛ وإبداء الجهات الفاعلة المحلية استعدادها لتيسير عودة المشردين داخلياً واللاجئين أو إعادة إدماجهم أو إعادة توطينهم بشكل طوعي وآمن ومستدام؛ وتحسين أداء ومعدات البلدان المساهمة بقوات وقوات شرطة؛ ودعم الجهات المانحة الدولية للأنشطة الإنسانية، وعند الاقتضاء، لجهود الإنعاش المبكر والتأهيل؛ وتحسين التنسيق بين العملية المختلطة والجهات الفاعلة الإنسانية فيما يتعلق بتيسير إيصال المساعدة الإنسانية وسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية؛ والتزام حكومة السودان على الصعيدين الوطني والمحلي بتحسين قدرات مؤسساتها الأمنية والقضائية والجنائية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

المؤشرات

حماية المدنيين من مخاطر العنف البدني المحدق

- قيام العملية المختلطة بحماية المدنيين الذين يواجهون مخاطر العنف الجسدي المحدق.
- قيام المدنيين المعرضين لخطر الاعتداء البدني، ولا سيما النساء والأطفال، بأنشطة كسب الرزق بسلام وأمان تحت حماية العملية المختلطة.
- حصول المدنيين على المساعدة الطبية في حالات الطوارئ من العملية المختلطة، بسبل من بينها الإجلاء إلى المرافق الطبية في حالات الظروف القصوى (أي حين يتعذر على الجهات الفاعلة الإنسانية تقديم المساعدة).

بيئة توفير الحماية

- توفير الأمن والاستقرار (كما يتبين من عدم وجود جرائم خطيرة أو نزاعات عنيفة) للمدنيين داخل مخيمات المشردين داخليا والمستوطنات المؤقتة.
- توفير الأمن والاستقرار (كما يتبين من عدم وجود جرائم خطيرة أو نزاعات عنيفة) للمدنيين في المناطق الواقعة خارج مخيمات المشردين داخليا والمستوطنات المؤقتة، بما في ذلك على وجه الخصوص المناطق المتاخمة للمخيمات.
- انخفاض عدد الجرائم العنيفة المرتكبة ضد المدنيين.
- انخفاض انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حوادث العنف الجنسي والجنساني، بحسب ما تسجله العملية المختلطة.
- انخفاض عدد الجنود الأطفال الذين تجندهم أطراف النزاع.
- تهيئة بيئة أفضل لحماية الحقوق المدنية والسياسية، بسبل من بينها وضع أسس مستدامة لهيئات احترافية ديمقراطية لحفظ النظام وإنفاذ القانون.
- أن تكون المحاكمات التي ترصدها العملية المختلطة عادلة ومتوافقة مع المعايير والممارسات القانونية الدولية.
- تقليص انتشار الأسلحة والعناصر المسلحة عن طريق نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وفقاً لأحكام وثيقة الدوحة للسلام في دارفور.
- التصدي للأخطار التي تتهدد المدنيين من الذخائر غير المنفجرة بالتخلص الآمن من تلك المواد ومن خلال إجراء تدريب للتوعية بالمخاطر، ضمن أمور أخرى.
- إتاحة وصول المساعدة الإنسانية على نحو آمن ودون عائق وفي الوقت المناسب، وكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية؛
- أن تتمكن الجهات الفاعلة الإنسانية التي تطلب حماية العملية المختلطة وأي دعم آخر من القيام بعمليات (على سبيل المثال، إيصال المعونات وتوزيعها وتقييم الاحتياجات، ضمن أمور أخرى) على نحو آمن وفي الوقت المناسب ودون عائق.
- أن تكون الجهات الفاعلة الإنسانية وممتلكاتها آمنة وسالمة، وبخاصة حين تتولى العملية المختلطة توفير الحماية.

- أن تفي أطراف النزاع بالتزاماتها وبالالتزامات الدولية بمكافحة جميع أعمال العنف الجنسي ضد النساء والرجال والأطفال ووضع حد لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم.

النقطة المرجعية ٣: منع النزاع الطائفي أو التخفيف من حدته عن طريق الوساطة، وباتخاذ تدابير، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، لمعالجة أسبابه الجذرية

تشمل شروط إحراز التقدم إبداء السلطات وقادة الطوائف التقليديين الاستعداد للاضطلاع بدور بناء في حل النزاعات بين الطوائف بالطرق السلمية؛ وتمكين العملية المختلطة من تيسير جهود الوساطة؛ وتعزيز آليات تسوية النزاعات التقليدية وزيادة احترامها؛ وإدراج تدابير في اتفاقات المصالحة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات بين الطوائف؛ وإبداء السلطات والأطراف الأخرى في النزاع استعدادها للوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بمنع الاشتباكات بين الطوائف أو تسويتها؛ وإتاحة الفرصة لفريق الأمم المتحدة القطري لتفعيل التدابير التي تعالج الأسباب الجذرية المتصلة بالموارد الطبيعية والإنعاش والتعمير.

المؤشرات

- إجراء حوار بين الجماعات الرعوية والزراعية بشأن التعايش السلمي والتشارك في الحصول على الموارد الطبيعية، خصوصاً قبل موسم الهجرة وخلاله.
- إجراء تدخلات من جانب السلطات ووسطاء الطوائف التقليديين، بتيسير من العملية المختلطة، لمنع النزاعات العنيفة بين الطوائف أو حلها.
- إقامة حوار بين الأطراف المتنازعة بشأن أوجه التسوية المحلية للنزاعات الطائفية العنيفة.
- دخول الأطراف المتنازعة في اتفاقات محلية لتسوية النزاعات العنيفة بين الطوائف والتقيد بها.
- تخفيض عدد حوادث النزاعات الطائفية وحالات النزوح الجديدة الناجمة عنها.
- إقامة آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمحكمة الخاصة لدارفور ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة، وتشغيلها وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأفضل الممارسات المتبعة فيها.
- تحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة من خلال اعتماد تدابير تهدف إلى تعزيز حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والانتصاف والجبر.